

7451 - حكم أخذ الراتب إذا كان من حرام - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

كنت مدرسا للطلاب لتحفيظ القرآن الكريم في إحدى القرى المجاورة براتب شهري والراتب يدفع لي من قبل أبائي الطلبة. وبعد فترة

قصيرة تبين لي بأن هذا الراتب من مال حرام. ومع علمي بهذا اه - [00:00:00](#)

مررت في الدراسة لمدة ستة أشهر أرجو أه أفادتي ما حكم هذا الراتب الذي تقاضيته في هذه المدة؟ وهل لي أجر في هذه الدراسة أم

لا إذا علمت أنه من المال الحرام - [00:00:16](#)

فلا تأكله ولا تأخذه والذي دخل عليك تصدق به على الفقراء أو يصرف في مشروع خيري وأن أكلت السابق الذي لم تعلم به فارجوا أن

لا يكون عليك شيء لأنك لم تعلم - [00:00:31](#)

والله يقول سبحانه وتعالى في المرابي فمن جاءه موعظة من ربه فانتهی فله ما سلف وأمره إلى الله الذي دخل عليه قبل أن تعلم

أرجو ألا يكون عليك حرج فيه لأنك لم تعلم - [00:00:49](#)

وأن صدقت بمقابله وسلمت منه فذلك أحب لك أما الذي علمته أنه حرام ثم أخذته فليس لك بل يجب عليك أن تخرجه من مالك أه

تصفه في بعض وجوه الخير مثل الصدقة على بعض الفقراء - [00:01:02](#)

ولا تعلموهم بشأنه مثل أه صرفه في تعميل بعض دورات المياه مثل بقضاء دين عمه معسر عليه دين أو ما أشبه ذلك ولا تأكله أنت

لأنك علمت أنه حرام فلا فلس لك أن تأكله. نعم - [00:01:20](#)

بارك الله فيك. وأما أنت فانت فانت مأجور أن شاء الله على تعليم القرآن. ولك أن تأخذ الأجرة على تعليم القرآن من بيت المال أو من

الاهالي وانت على خير أن شاء الله - [00:01:35](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه ويقول أن أحق ما أن أحق ما أخذته أجرة كتاب الله المعلم يباح له أخذ

الأجرة على الصحيح ولا حرج عليه وهو مأجور. نعم. جزاكم الله خير - [00:01:47](#)